

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٩

جمعية المحافظة على القرآن الكريم والنهضة الاجتماعية بالباجور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦

جمعية آل العزائم - مركز ههيا - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨١

جمعية رعاية الأيتام وتنمية الطفولة بدمنهوور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة تحت رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل